

فصل في نقض الوقف

أحمد الصقعوب

فصل والوقف عقد لازم. لا ينفسخ باقالة ولا غيرها. ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث. ولا ابیاع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم يوجد ما يعمر به. فیباع ویصرف - 00:00:00

في مثله او بعض مثله. وب مجرد شراء البدل يصير وقفا. وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته او استقدر موضعه. ويجوز نقل الته وحجاته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه - 00:00:20

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة - 00:00:50